

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله فيفسد طوافهم أي لدخول بعض البدن في هواء البيت وما ذكره هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت قال الحطاب وبالجمله فقد كثر الاضطراب في الشاذروان فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء فإن طاف وبعض بدنه في هوائه أعاد ما دام بمكة فإن لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزمه الرجوع مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت كذا في حاشية الأصل ولكن يلزمه هدي كما قرره المؤلف قوله وخروج كل البدن أيضا عن الحجر أي لقول مالك في المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بستة أذرع منه فإنه خلاف نص المدونة كما علمت قوله لأن أصله من البيت أي ولذلك قال لعائشة رضي الله عنها صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصوه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت قوله فلا يجرء أقل أي وأما لو زاد فقال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فإنه يقطع ويركع ركعتين للأسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد في ذلك انظر الحطاب وبهذا تعلم ما في عب والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهوا وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة من أنه مخالف للنص وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق لأن الصلاة لا يخرج منها إلا بسلام بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو كذا في حاشية الأصل ولذلك اقتصر شارحنا على عدم الإجزاء في الأقل وسكت عن الزيادة قوله فلا يجرء خارجه أي ولا فوق سطحه وأما بالسقائف القديمة وهي محل القباب المعقودة الآن ووراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة لا لكحر وبرد فيعيد ما دام بمكة وإلا قدم كذا في المجموع فلو طاف في السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة في الأثناء وجب كماله في